

**قانون رقم (15) لسنة 1369 و.ر.
بشأن إضافة مادة إلى قانون العقوبات**

الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي
عام 1369 و.ر .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان
شعبية .

وعلى قانون العقوبات وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية

تعديلاته .

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1428 ميلادية بشأن الحماية والحراسة .

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

تضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة تحت رقم (198) مكرر بجمرة

نصها على النحو التالي :-

((يعاقب بالحبس كل من قام بعمل من أعمال الشغب أو التظاهر أو إثارة الفوضى أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية أو بسببها ، سواء داخل الملاعب الرياضية أو خارجها . فإذا نتج عن الفعل إتلاف أو تخريب مبانٍ أو أموال مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو للأفراد تكوّن العقوبة السجن والغرامة التي تعادل أربعة أضعاف قيمة الضرر الذي وقع . أم إذا نتج عن الفعل أضرار جسيمة في الأرواح أو الممتلكات فتكوّن العقوب الإعدام)) .

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات
مؤتمر الشعب اله

صدر في : سرت

بتاريخ : 14 شوال

الموافق: 28 / الكانون / 1369 و.ر